

(٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل نحر ناقة من غير أن يستقبل بها القبلة. ما حكم فعله جاهز. أحسنت. ها. خالف المندوب. قطع الحيوان - 00:00:00

المذكى قبل تمام موته. ما حكم فعله؟ مكروه أحسنت ذبح الشاة قائمة ما حكم فعله أحسنت. نعم. نعم هو جائز خلاف الاولى. قال في ذلك المندوب. قال والذبح مبدعا بشق شامي في - 00:00:30

المندوبيات حفر حفرة مستديرة وجعل الشياه في حفاتها ليذبحها. ما مكروه. مكروه أحسنت. نحر ناقة موجود في بطنه جنينا ميتا. هل يحل له ان يأكله؟ نعم. نعم أحسنت. أحسنت. اذا تم خلق الجنين ونبت شعره. ارسل مجوس - 00:01:00

كلبا معلما فصاد صيدا. هل يحل اكله؟ لا يجوز. لا يحل اكله أحسنت. لا يحل لو ارسل كتابي يهودي او نصراني كلبا معلما فصار صيدا. هل يحل اكله - 00:01:40

مشكور المذهب انه لا يحل. أحسنت مشهور على قول الجمهور يحيى. أحسنت أحسنت بارك الله فيكم. اصول المثل انه لا يحل. رمى بسهم قصد به اصابة شجرة فوقع على غزال فقتله. فهل يحل اكل الغزال - 00:02:00

لماذا لا يحل؟ لانه لم يقصدنا. أحسنت. أحسنت. باعلم النية. ارسل كلبه غير المعلم فصاد صيدا فهل يحل ما صاده؟ لا يحل. لا يحيى. سم لو وثب الجارح المعلم على ظببي فقتله من غير ان يرسله ربه. فهل يحل الصيد بذلك - 00:02:30

لا يا حبيبي. لا يحل. أحسنت. بارك الله فيك طيب تفضل الشيخ حسن على الآيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله غفر الله المصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمة الله تعالى بباب الاضحية - 00:03:00

حقيقة وما يباح من الطعام سن لحر غير حاج بمعنى اضحية من غير لو خفت للدين وفي الطمر آآ لو خفت الجيم سنة لحر غير حاج بمعنى احسن الله اليكم - 00:03:30

لكل غير حاج بمعنى اضحية من غير اجحاف على وسنها عام مضى في الصافي والمعز عام وابتدى في الثاني داخل في اربع من الامر والابل في في ست سنين قد عبر ويمنع الاجزاء جنون او بكم او عور او عرج او البشم - 00:03:50

او مرض او بخر او البتر او جرى كذا هزال من ظهر. يابسة الضرع وذات امي وحشية او ذات قرن يدمي افضلها ضأن فمعز فقر فابل نعم السليم والذكر. وجاز تشريك قريبه سكن في الاجر معه - 00:04:10

في الاجر معه في الاعيال والمؤمن ووقتها بعد صلاة العيد الى غروب ثالث السعيدي وشرطها في غير يوم اول غروب فجر كالهدايا احسنت احسنت بارك الله فيكم سابع نعم احسنت جزاكم الله خيرا قال رحمة الله بباب الاضحية والعقيقة وما - 00:04:30

وحمي الطعام الاضحية اسم لما يتقرب بذبحه يوم العيد وتاليه وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسقا اذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. والمنسق هنا هو الذبح الذي يتقرب به الى الله تعالى - 00:04:50

ومن السنة ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين وقد اجمع المسلمون على مشروعيتها قال رحمة الله سن بحر من غير حاج حكم الاضحية انها سنة مؤكدة. لا ينبغي لل قادر تركها - 00:05:20

بحر ذakra كان او انشى كبيرا او صغيرا. حاضرا او مسافرا. يخرج بهذا الوصف الرقيق لا تسن في حق الرقيق. غير حاج لأن الحاج سنته

الهدي فالحاج لا يطالب بالاضحية. وهي هنا في البيت بتخفيف الجيم للوزن - 00:05:50

بميناء قال في الشرح الكبير عند قول خليل بمنى قال اولى حذف لان غير الحاج تسن له الاضحية مطلقا كان بمنى اولى. والحاج لا تسن في حقه اطلق قاله في شرح كبير غير الحاج تسن له اضحية مطلقا والحادي لا تسن - 00:06:20

في حقه مطلقا. وانظر الى محافظة الناظمي رحمه الله على الفاظ مختصر خليل. فان خليلا قال في مختصره سنة لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف. فالناظم هنا قال سن لحر غير حاج - 00:06:50

هنا اضحية من غير اجحاف عناء. من غير اجحاف اي بمال المضحي. بان ما يحتاج لثمنها في ضروريات معاشه. يعني اذا كانت تتحف به اي يحصل له ضيق في معيشته - 00:07:10

في بسيبها لم يطالب بها. ثم قال وسنها عام مضى في الصافي. يشترط لصحة بلوغها السن المطلوبة شرعا. قال وسنها عام مضى في الصافي وهو الجذع وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية. هذا مشهور المذهب. وقيل تجزئ التضحية - 00:07:30

بابن سبعة اشهر لكن المشهور ما سبق. يعني قبل انه لا يشترط ان يوفي سنة بل تجوز الاضحية يؤدون ذلك. وقال بعضهم انه تجوز لما بلغ سبعة اشهر. لكن المشهور انه لا بد ان يكون قد اوفى سنة - 00:08:00

دخل في الثانية دخولا ما. ولو يوما اي لو انها مثلا. مثلا لو انها ولدت في عرفة سم في الساعة الثانية في يوم النحر الذي هو بعد يوم عرفة تكون قد اكملت سنة ويواما. يعني يجوز له ان يضحي بها في يوم النحر - 00:08:20

لانها اوافت سنة. قال وسنها عام مضى في الصافي. والماعز عام مبتدأ في الثاني ثني المعز دخل في الثاني دخولا بينما كالشهر او فى سنة ودخل في السنة الثانية دخولا بينما كالشهر وابتدا في الثاني بخلاف سيفكي دخوله في السادس - 00:08:40

ان يأتي دخولا ما وداخل في اربع من البقر. او فى ثلاثة ودخل في الرابعة. والابل في في ست سنين قد عبر اوفى خمسة ودخل في السنة السادسة. ثم انتقل الى بيان العيوب المانحة - 00:09:10

من الاجزاء والاصل في العيوب المانحة من اجزاء التضحية ما اخرجه اصحاب السنن في البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا نجوز في الضحى - 00:09:30

الاوراء البين عوارها والمريضة تبين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة الهزيلة. التي لا تلقى لها مخ في عظامها. بضعفها وهزالها. هذه العيوب الاربعة يلحق بها ما كان مثلها او اشد منها. مثلا العمى اشد من العور - 00:09:50

في الحديث فكذلك هو عيب مانع من الاجزاء. قطع الرجل اشد من العرج بالف حديث. اذا هو عيب مانع من الاجزاء وقول في الحديث البين عورها البين مرضها البين ضلعها فيه اشارة الى ان القليل من ذلك لا يمنع الایذاء. اذا - 00:10:20

فهذا الحديث هو الاصل في العيوب المانحة من الاجزاء. وما ذكره الفقهاء من غيره فانه ملحق به. لكونه مثله او شد منه قال رحمه الله ويمنع العز جنون فاذا ضحى بشاة فيها جنون - 00:10:40

هو فقد التمييز لم تجزئ اضحية. وكذلك ما بعدها مما ذكره الناظم مما عطفه عليها. او بكم تجزيء البكماء التي لا صوت لها. او عرج بين. وهو ما يمنعها لحق اخواتها - 00:11:00

او عور بين. وهو ما منعها من الرؤية. وفي معناها ما لو ذهب اكثر بصرها او البسم. البشم التخمة اي امتلاء البطن. فهذه في حكم المريضة لا تجزئ التضحية بها. او مرض بين ظاهر. اما الخفيف فلا يمنع الاجزاء. وان كانت السلامة - 00:11:20

ومن هو افضل؟ فالمرض الذي يمنع الاجزاء هو البين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والمريضة في البين مرضها. قال او بحر نتن جدة او البتر. البتراء مقطوعة الذنب. او جرب بين. كذاه - 00:11:50

ان ظهر اذا كان الهزال بينة وهي العجفاء الكثيرة التي لا تنفذ الحديث. و قوله ان ظهر ليس راجعا ينهوا زان فقط. بل هو راجع لجميع ما تقدم. فالخفيف من تلك العيوب لا يمنع الاجزاء - 00:12:10

وان كانت السلامة منها افضل. قال يابسة الضرع بحيث لا ينزل منه لبن. وذات امي وحشية ابوها من الحيوانات الانسية. وامها من الحيوانات الوحشية يعني ضربت الفحول الانسية اناث الوحشي - 00:12:30

فحملت منه حملة انا وحشى من الفحول الانسية فلا يجزئ هذا الجنين اضحية. وكذلك العكس. اي لو كان الفحل وحشية والام انسية. كذلك فالاضحية لابد ان تكون من الابل والبقر - 00:12:50

الغم الانسية قال الله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام. قال او ذات قرن يدمي ان لم يبرأ فان بري اجرأت. فالمقصود بالادماء عدم البرء. ثم قال ضأن فمعز فبقر فابل نعم السمين والذكر. هنا يبين الافضل في الضحايا. افضلها ضأن - 00:13:20

مرد هذا التفضيل الى طيب اللحم فانه هنا مقدم على اللحم اما في الهدي فالافضل كثرة اللحم بذلك الافضل هناك في الهدي البدن في البقر في الغنم كما قال فيما يجب بترك الدم قال الابل اعلاها وادنى الغنم - 00:13:50

لكن هنا مرد التقدير الى طيب اللحم لذا فضلوا الصأن. على غيره وبعد الماعز ثم البقر ثم الابل ويؤيد هذا ايضا ان الصأن هو اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بها. ثم بعد الصأن المعز فهو من جنس الصأن - 00:14:20

ثم البقر ثم الابل. والفحول افضل من الخصيائين. وهي افضل من الاناث افضلها ضأن فحوله فخصيائنه فانائه. ثم ازود كذلك بهذا الترتيب في كل ما بعد الصان. قال نعم السمين - 00:14:40

هو الذكر لما السميع من كل صنف؟ والذكر من كل صنف. فينبذ السمين ويندب الذكر. قال الله تعالى ذلك ومن عظم شعائر الله فانه من تقوى القلوب. قال ابن عباس رضي الله عنهم في تفسيرها في تفسير تعظيم شعائر الله قال الاستسمار - 00:15:00

والاستحسان والاستعظم. وقد قال ابو امامه ابن سهل كان في البخاري معلقا قال كنا نشم الاضحية بالمدينة. وكان المسلمين يسمون. قال وجاز تشريك قريب ان سكن في الاجر معه في العيال والمؤمن. التشريك في الاضحية نوعان. تشريك - 00:15:20

في الاجر وتشريك في الثمن والملك. التشريك في الاجر مشروع. النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين احدهما عن محمد وال محمد والآخر عن امته. وكان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي - 00:15:50

عنه وعن اهل بيته معه. لكن يشطاط لذلك شرطان عند المالكية. الاول ان يكون المشرك قريبا. ينفق المضحى عليه نفقة واجبة. كالابوين الفقيرين وكالابناء والبنات وتدخل في ذلك ايضا الزوجة او نفقة غير واجبة كان ينفق - 00:16:10

على اخي واخته. والشرط الثاني ان يكون ساكنا معه. وهذا الشرط ذكرهما الناظم قال مجاز تشريك قريب اذا لابد ان يكون قريبا وتدخل الزوجة في القريب. ان سكن اذا سكن معه في - 00:16:40

واحد في الاجر معهم في الليالي والمعن. لكل ما ينفق عليه وجوها وتبرعا. النوع الثاني من التشريك التشريك في الثمن والملك. وهذا لم يقل به المالكية. اسد الجمهور باثباته بحديث جابر رضي الله عنه في - 00:17:00

مسلم انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بدأت عن سبعة والبقرة عن سبعة. وهذا ليس في الاضحية لكنهم قاسوا الاضحية عليه. واحمله المالكية على الاشتراك في الاجر. يعني انه ليس الذين يملكونها سببا - 00:17:20

معه ضحوا بها بل الذي يملکها واحد واسرك معه غيره في الاجر. هذا المذهب ثم قال رحمة الله ووقتها بعد صلاة العيد الى غروب الثالث السعیدي وشرطها في غير يوم اول طلوع - 00:17:40

هدايا مثلي ووقتها وقت الاضحية بعد صلاة العيد وخطبته وبعد ذبح الامام في او نحره. هنا امران الاول انه لابد ان يكون الذبح بعد الصلاة. ووقتها بعد صلاة العيد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها يعني انه لحم قدمه - 00:18:00

اوی نفسی انه لا تكون اضحية. لا تكون اضحية. قال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله اذا من ذبح قبل الصلاة فهذا لحم قدمه لنفسه ولا تكون اضحية. الامر الثاني انه لابد ان يكون بعد ذبح - 00:18:30

الامام بحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقديم رجال فنحرروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر. فامر النبي - 00:18:50

صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر. ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم اذا لابد ان يكون بعد صلاة العيد وهذا محل اتفاق ولابد ان نذهب ان يكون بعد ذبح الامام او نحره. فان - 00:19:10

لم تكن للامام اضحية او هم لا امام لهم فانهم يتحرون اقرب امام اليهم. قالوا وقتها بعد صلاة العيد الى الثالث السعديي. اذا الوقت
المعين لفعلها شرعا هو يوم النحر. وثانية وثالثه - 00:19:30

قال وشرطها شرط الاضحية في غير يوم اول وهو يوم العيد طلوع فجر اذا لابد من ان يكون ذبحه او نحره ان كان في غير اليوم
الاول يعني اذا كان في ثاني عيد النحر او ثالثه لابد ان يكون بعد طلوع الفجر. اما في اليوم الاول فلا يكفي طلوع الفجر بل -
00:19:50

لابد كما سبق من ان يكون بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام ونحره. قال طلوع فدر فلا تصح الاضحية في الليل لا تصح الاضحية في
الليل. فلا بابد ان يكون الذبح في النهار اخذ هذا المالكي - 00:20:20

من مفهوم الظرف في قوله تعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام. والاصل في اليوم اذا اطلق ان يراد
به النهار. ثم قال رحمة الله كالهدايا مثل. فالهدي ايضا من الحاج يبدأ - 00:20:40

وقته من يوم النحر ولا يذبح الا نهارا. ويشترط بصححة اضحية اربعة شروط استوفاها الناظم في هذه الابيات. الشرط الاول بلوغها
السنا المطلوبة شرعا وهذا ذكره في قوله وسنها عام مضى في الصافي ومع زعام مبتدأ في الثاني وداخل في اربع من البقر والابل في
ست سنين - 00:21:00

الشرط الثاني سلامتها من العيوب المانعة من الاجزاء. وهذا ذكره في قوله ويمنع الاجزاء جنون او بكم او عرج او عور او البشم
والبيتين بعده. الشرط الثالث ان يكون في يوم النحر - 00:21:30

قتالييه وهذا ذكره في قوله ووقتها بعد صلاة العيد الى غروب الثالث السعديي. والشرط الرابع ان يكون ذبحها في النهار وهذا ذكره
في قوله وشرطها في غير يوم اول طلوع فجر كالهدايا مثل هذا اخر - 00:21:50

والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته - 00:22:10